

Distr.: General
31 May 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

أعدته كونسيبيون إسكوبار هرنانديس، المقررة الخاصة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - تناول هذا الموضوع في فترة السنوات الخمس من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١
٥	ألف - لمحة عامة عن العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص السابق
١٠	باء - المناقشة داخل لجنة القانون الدولي
١٣	جيم - المناقشة داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة
		ثالثا - موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في فترة السنوات الخمس
١٥	الجارية: قضايا للدراسة
١٧	ألف - الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية



- ١٨ المسؤولة الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد: تأثيرهما في الحصانة
- ١٩ الحصانة الشخصية
- ٢٠ الحصانة الموضوعية
- ٢١ الجوانب الإجرائية للحصانة
- ٢٢ رابعا - خطة العمل

أولا - مقدمة

١ - أُدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) بناء على الاقتراح الوارد في المرفق ألف لتقرير اللجنة عن تلك الدورة (انظر A/61/10، الفقرة ٢٥٧ والمرفق ألف). وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج هذا الموضوع في برنامج عملها، وعيّنت رومان أ. كولودكين مقررا خاصا (A/62/10، الفقرة ٣٧٦). وفي الدورة نفسها، قُدم طلب إلى الأمانة العامة لإعداد دراسة أساسية عن هذا الموضوع^(١).

٢ - وقدم المقرر الخاص السابق ثلاثة تقارير ناقشتها اللجنة في دورتيها الستين (٢٠٠٨) (A/CN.4/601)، والثالثة والستين (٢٠١١) (A/CN.4/631 و A/CN.4/646). وفي تقريره الأولي (A/CN.4/601)، قدم المقرر الخاص معلومات أساسية عن دراسة اللجنة ومعاهد مختصة أخرى لمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية (الفقرات من ٦ إلى ٢٦)، وأوجز المجموعة الأولية من جوانب هذا الموضوع (الفقرات من ٢٧ إلى ١٠١)، وحدد المسائل التي ارتأى أنها تستحق البحث في سياق تحديد النطاق العام لهذا الموضوع (الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢٩). وقدم المقرر الخاص في التقرير الثاني (A/CN.4/631) استعراضا للتطورات التي استجرت منذ صدور تقريره الأولي (الفقرات من ٦ إلى ١٦)، تلاه عرض عام وتحليل للجوانب الجوهرية للمسائل المتعلقة بنطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية (الفقرات من ١٧ إلى ٨٩). وفي التقرير الثالث (A/CN.4/646)، وخلافا للتقريرين الأولي والثاني، اللذين تناولا الجوانب الجوهرية للموضوع، تناول المقرر الخاص الجوانب الإجرائية (الفقرات من ١١ إلى ٥٧)، مع القيام، في الوقت نفسه، بتحليل العلاقة بين احتجاج دولة ما بحصانة أحد مسؤوليها ومسؤولية تلك الدولة عن عمل غير مشروع فيما يتعلق بنفس العمل الذي أدى إلى إثارة مسألة الحصانة (الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠). وفي كل تقرير من هذه التقارير الثلاثة، قدم المقرر الخاص موجزا في أعقاب تحليل مستفيض للمسائل قيد النظر بناء على استعراض لممارسة الدول والسوابق القضائية والفقهاء القانوني، فقدم بذلك عناصر الصورة العامة للمسائل قيد البحث بطريقة مقتضبة (A/CN.4/601، الفقرتان ١٠٢ و ١٣٠؛ و A/CN.4/631، الفقرتان ٩٠ و ٩١؛ و A/CN.4/646، الفقرة ٦١).

(١) A/62/10، الفقرة ٣٨٦. وللإطلاع على الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

٣ - ونظرت لجنة القانون الدولي في تقارير المقرر الخاص في دورتيها الستين والثالثة والستين المعقودتين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ على التوالي. وبدورها تناولت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة هذا الموضوع لدى نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي، ولا سيما في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١.

٤ - وفي جلستها ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، عيّنت اللجنة كونسيبيون إسكوبار هرنانديس مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد يعمل مع اللجنة. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها للسيد كولودكين لما أبداه من تفان في بحث هذا الموضوع. وما من شك أن الإسهام العلمي الممتاز الذي قدمه السيد كولودكين سيساعد اللجنة في عملها.

٥ - ويعدّ هذا التقرير "تقريرًا انتقاليًا" ذا طابع تمهيدي يستند إلى التقارير التي قدمها المقرر الخاص السابق، ويأخذ بعين الاعتبار تطور المناقشات التي تجري في الهيئتين المختصتين التابعتين للأمم المتحدة (لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة)، بغية مواصلة الأعمال التي استُهلّت في هذا الصدد. وبناء على ذلك، يتمثل الهدف الأساسي المتوخى من هذا التقرير في المساهمة في تسليط الضوء على أسس النقاش المتواصل حتى الآن وتحديد القضايا الخلافية الرئيسية المتبقية والتي قد ترتأي اللجنة مواصلة بحثها في المستقبل. وفي الوقت نفسه، تعترم المقررة الخاصة، من خلال هذا التقرير التمهيدي، إثارة مناقشة منظمة تمكن من الاستجابة، في غضون مهلة معقولة، للتطلعات التي أثارها موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في أوساط المجتمع الدولي منذ إدراجها في برنامج عمل اللجنة في عام ٢٠٠٧. ومن هذا المنطلق، يحدد هذا التقرير التمهيدي العناصر الأساسية لبرنامج العمل الذي ترتأي المقررة الخاصة ضرورة بحثها في المستقبل بغرض إنهاء دراسة هذا الموضوع في فترة السنوات الخمس الحالية، وفقا للطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي تدعوها فيه إلى إعطاء الأولوية لهذه المسألة في برنامج عملها^(٢).

٦ - وتحقيقًا لهذا الغرض، تقرّر تقسيم هذا التقرير الأولي إلى أربعة أجزاء مستقلة. ويتوخى الجزء الأول أن يقدم استعراض عام للأنشطة التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي حتى الآن (الجزء الأول)، ثم تناول المرحلة التي بلغها النقاش الدائر حول هذا الموضوع داخل الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة (الجزء الثاني). ويتضمن الجزء الثالث تحليلًا للخطوط العريضة للموضوع، التي ترتأي المقررة الخاصة أنها تستدعي اهتمامًا أو بحثًا خاصًا من جانب

(٢) القرار ٩٨/٦٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ٨.

لجنة القانون الدولي في المستقبل (الجزء الثالث). وختاماً، يرد برنامج العمل الإرشادي الذي تتوخى المقررة الخاصة اتباعه في فترة السنوات الخمس الجارية (الجزء الرابع).

ثانياً - تناول هذا الموضوع في فترة السنوات الخمس من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١

٧ - عقب إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي وتعيين المقرر الخاص في عام ٢٠٠٧، وكما ذكر أعلاه، عرض السيد كولودكين على اللجنة ثلاثة تقارير ضمّتها تحليلاً مستفيضاً وموثقاً لمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ووجهة نظره بشأن القضايا الرئيسية التي أثّرت في هذا المجال. وبناء على هذه التقارير، تأتي لأعضاء اللجنة إبداء وجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل الواردة في تقارير المقرر الخاص، فضلاً عن الحثيات العامة المتعلقة بهذا الموضوع. ومن جهة أخرى، أبدى عدد من الدول أيضاً وجهات نظرها بشأن تقارير المقرر الخاص السابق وبشأن هذا الموضوع بشكل عام في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة.

٨ - وخضع هذا الموضوع، في هذه الصُعد الثلاثة، لبحث هام ترى المقررة الخاصة ضرورة ترجمته في هذا التقرير الأولي، من أجل تسليط الضوء على المرحلة التي بلغتها الأعمال والنقاشات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ترد فيما يلي ثلاثة فروع مخصصة على التوالي لتقارير المقرر الخاص كولودكين، والمناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي، والمناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة.

ألف - لمحة عامة عن العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص السابق

٩ - يرى المقرر الخاص السابق أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تقوم على أساس القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي. وكثيراً ما يستند تعليل حصانة مسؤولي الدول إلى نظريات وظيفية وتمثيلية. وعلاوة على ذلك، قد تجد الحصانة تعليلها في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك في الحاجة إلى كفالة استقرار العلاقات الدولية واستقلالية الدول في ممارستها لمهامها.

١٠ - ولئن كانت الحصانة والولاية القضائية مفهومي مترابطين، وفقاً لما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف، فإنهما مختلفان. وانتفاء الحصانة لا يعني قيام الولاية القضائية، كما أن قيام الولاية القضائية لا يستتبع انتفاء الحصانة. وتظل إمكانية الاعتراض على الحصانات أمام محاكم دولة أجنبية قائمة حتى عندما تمارس تلك

المحاكم الولاية القضائية بناء على أحكام تعاهدية^(٣). ويرى المقرر الخاص كولدوين أن النظر في مسألة الحصانة ينبغي أن يكون محدودا وألا يشمل جوهر مسألة الولاية القضائية في حد ذاتها. ومع ذلك، ينبغي عدم إغفال الأشكال المتعددة التي تتخذها الولاية القضائية الجنائية للدول، شأنها في ذلك شأن مجمل ولايتها القضائية على أراضيها. فقد تكون ولاية تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وإن أمكن إدراج الجانبين التنفيذي والقضائي معاً، من المنظور الفقهي، تحت خانة الولاية التنفيذية. ولئن كانت للولاية الجنائية التنفيذية (أو التنفيذية والقضائية) خصائص مشتركة مع الولاية المدنية، فإنها تختلف عنها لأن العديد من تدابير الإجراءات الجنائية تُتخذ عموماً في مرحلة ما قبل المحاكمة من العملية القانونية. ومن ثم، فإن مسألة الحصانة تنشأ في حتى في مرحلة ما قبل المحاكمة من العملية الجنائية.

١١ - وحصانة مسؤولي الدول من الولاية الأجنبية، كقاعدة من قواعد القانون الدولي، تعني من المنظور القانوني، أن الحق القانوني للشخص الذي يتمتع بالحصانة في عدم الخضوع للولاية الأجنبية يعكس الالتزام القانوني للدولة الأجنبية بعدم ممارسة ولايتها على الشخص المعني. واستخلص من ذلك استنتاجان مترابطان: أولاً، أن الحصانة من الولاية الجنائية تعني الحصانة فقط من الولاية التنفيذية (أو التنفيذية والقضائية). وثانياً، أن الحصانة من العملية الجنائية أو من تدابير الإجراءات الجنائية لا تستتبع الحصانة من القانون الموضوعي للدولة الأجنبية. وبعبارة أخرى، فإن حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية هي حصانة إجرائية بطبيعتها، وليست حصانة موضوعية بالضرورة. ويمكن أن تشكل حاجزا إجرائيا للمساءلة الجنائية لكنها، من حيث المبدأ، لا تمنع هذه المساءلة من حيث الجوهر. ويمكن ملاحقة الشخص المعني من حيث الجوهر في محفل مناسب آخر.

١٢ - ولدى تقديم اقتراحات لتحديد نطاق هذا الموضوع، أشار المقرر الخاص إلى أنه لا يغطي سوى حصانة مسؤولي إحدى الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى. ولا يتناول مسائل تتعلق بالحصانة من الولاية المدنية لدولة أخرى أو من الولاية القضائية الجنائية الدولية. كذلك لا يتناول هذا الموضوع مسألة حصانة مسؤول من الولاية القضائية للدولة التي يحمل جنسيتها. وشكك المقرر الخاص أيضاً في استصواب إيلاء المزيد من الاعتبار، في إطار هذا الموضوع، لمسألة الاعتراف ومسألة حصانة أفراد أسر كبار المسؤولين.

(٣) مذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم (I.C.J. Reports 2002, p. 3 at para. 59).

١٣ - واقترح أن يغطي هذا الموضوع جميع مسؤولي الدول وأن تُبذل في هذا الصدد محاولة لتعريف عبارة "مسؤول الدولة" في إطار هذا الموضوع، أو لتحديد أي من المسؤولين مشمول بهذا المصطلح لأغراض هذا الموضوع.

١٤ - ويختلف نطاق حصانة المسؤولين قيد الخدمة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تبعاً لمستوى المنصب الذي يشغلونه. فالمسؤولون قيد الخدمة يتمتعون جميعاً بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي تصدر عنهم بصفتهم الرسمية. وثمة فئة معينة فقط من كبار المسؤولين الذين يتمتعون، فضلاً عن ذلك، بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها بصفتهم الشخصية. ونطاق حصانة المسؤولين السابقين هي نفسها أياً كان مستوى المنصب الذي كانوا يشغلونه: فهم يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي نفذوها بصفتهم الرسمية خلال فترة خدمتهم. وأشار إلى أن التمييز الفقهي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية كان ولا يزال مفيداً لأغراض التحليل.

١٥ - وتتسم الحصانة الشخصية بطابع مؤقت وتتوقف عندما يترك الشخص منصبه. وتمتدع بها دائرة ضيقة من كبار مسؤولي الدولة، ويمكن أن تشمل خلال فترة التمتع بها الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن أولئك المسؤولين بصفتهم الرسمية وبصفتهم الخاصة على حد سواء، بما في ذلك قبل توليهم مهام مناصبهم. ولا تتأثر هذه الحصانة لا بكون الأعمال التي أدت إلى ممارسة الولاية القضائية قد نُفذت خارج نطاق وظائف المسؤول، ولا بطبيعة مكوّنه في الخارج، بما في ذلك في أراضي الدولة التي تمارس الولاية القضائية. وفي معرض الإشارة إلى أن كبار المسؤولين الذين يتمتعون من الحصانة الشخصية بحكم مناصبهم يشملون رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، اقترح المقرر الخاص محاولة تحديد باقي كبار المسؤولين، غير أولئك المشمولين في الثلاثي المذكور، يتمتعون بالحصانة الشخصية، أو وضع معايير لتحديد هؤلاء المسؤولين.

١٦ - ويتمتع مسؤول الدولة بالحماية من الولاية القضائية الجنائية لدولة أجنبية. بموجب الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها هذا المسؤول بصفته الرسمية. ولا يمتد نطاق هذه الحصانة إلى الأعمال التي أداها المسؤول قبل توليه منصبه. بيد أن مسؤول الدولة السابق يتمتع بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال التي أداها أثناء فترة خدمته كمسؤول بصفته الرسمية. ولا يتوقف تصنيف التصرف بوصفه تصرفاً رسمياً على دوافع الشخص أو على مضمون التصرف. إذ يمتد نطاق الحصانة الموضوعية إلى ما يؤديه المسؤولون من أعمال تتجاوز حدود السلطة، وإلى أعمالهم غير المشروعة. ويكمن العامل الحاسم هنا في تصرف المسؤول بصفته تلك. وارتأى المقرر الخاص أن مفهوم "العمل الرسمي" مفهوم أوسع نطاقاً

يشمل "العمل الذي يدخل في نطاق الوظائف الرسمية". ويندر أيضا أن تتأثر هذه الحصانة بطابع إقامة المسؤول أو المسؤول السابق في الخارج، بما في ذلك في إقليم الدولة التي تمارس الولاية القضائية. فسواء أكان هذا الشخص في الخارج في زيارة رسمية، أو كان يمكنه هناك بصفته الخاصة، فإنه يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها بصفته من مسؤولي الدولة.

١٧ - واستقر الفهم على أن الأعمال التي يؤديها المسؤول على ذلك النحو هي أعمال صادرة عن الدولة التي يخدمها المسؤول. ويرى المقرر الخاص أن هذا لا يمنع من إسناد هذه الأعمال إلى الشخص الذي قام بها أيضا. وأوضح أنه يتعذر إيجاد أسباب وجيهة تميز الدفع بأن العمل الواحد نفسه الصادر عن المسؤول، يُنسب إلى الدولة ويعتبر من تصرفاتها لأغراض إثبات مسؤولية الدولة، ولا يُنسب على ذلك النحو ويعتبر عملا من أعمال المسؤول فقط لأغراض إثبات الحصانة من الولاية القضائية. ومع ذلك، يختلف نطاق حصانة الدولة عن نطاق حصانة مسؤوليها، بالرغم من أن الحصانة هي نفسها من حيث الجوهر.

١٨ - ويقتضي المنطق أن يُنظر في مسألة تحديد طابع التصرف الصادر عن المسؤول - بصفة رسمية أو شخصية - ومن ثم إسناد أو عدم إسناد هذا التصرف إلى الدولة، قبل النظر في مسألة حصانة المسؤول فيما يتصل بهذا التصرف.

١٩ - وحينما تُوجه هيئة قضائية أجنبية إلى مسؤول من مسؤولي الدولة تُهم (يُدعى فيها أنه مجرم، أو مشتبه فيه، أو ما إلى ذلك)، فإن تدابير الإجراءات الجنائية ذات الطابع التقييدي والتي من شأنها أن تمنعه من أداء وظائفه عن طريق فرض التزام قانوني عليه هي وحدها التي لا يجوز اتخاذها عندما يتمتع هذا الشخص: (أ) بالحصانة الشخصية أو (ب) بالحصانة الموضوعية، متى كانت تلك التدابير تتعلق بجريمة ارتكبها هذا الشخص في سياق أدائه لأعماله رسمية. ولا يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير بحق مسؤول يمثل في دعوى جنائية بصفة شاهد، عندما يتمتع هذا الشخص: (أ) بالحصانة الشخصية أو (ب) بالحصانة الموضوعية، متى كانت القضية تتعلق باستدعاء هذا الشخص للإدلاء بالشهادة بشأن أعمال رسمية أداها بنفسه، أو بشأن أعمال علم بها نتيجة أدائه لمهامه الرسمية؛

٢٠ - وتدابير الإجراءات الجنائية التي تتخذها هيئة قضائية أجنبية وتفرض التزاما على أحد مسؤولي الدولة تنتهك الحصانة التي يتمتع بها، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص في الخارج أو في إقليم دولته. وانتهاك الالتزام الذي يقضي بعدم اتخاذ مثل هذه التدابير بحق مسؤول دولة يتحقق منذ اللحظة التي تتخذ فيها الهيئة القضائية الأجنبية ذلك التدبير وليس فقط حينما يكون الشخص المستهدف به موجودا في الخارج.

٢١ - ونظر المقرر الخاص أيضا في مختلف الأسس المنطقية المترابطة التي يمكن سوقها لتبرير الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المقدمة أساسا فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، ولا سيما: (أ) أن الأفعال الجنائية الجسيمة التي يرتكبها مسؤول دولة ما لا يمكن أن تعتبر، بموجب القانون الدولي، أفعالاً صادرة بصفة رسمية؛ و (ب) لا يتمتع المسؤول بالحصانة الموضوعية في الإجراءات الجنائية لأن الجريمة الدولية التي يرتكبها مسؤول ما بصفته الرسمية لا تُسند إلى الدولة وحدها وإنما إلى المسؤول أيضا؛ و (ج) يكون للقواعد القطعية للقانون الدولي التي تحظر وتجرم بعض الأفعال لها الغلبة على القواعد المتعلقة بالحصانة وتجعل الحصانة باطلة عندما تطبق على جرائم من هذا النوع؛ و (د) هناك علاقة بين وجود الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة وبطلان الحصانة في حالة هذه الجرائم؛ و (هـ) ثمة صلة مماثلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبطلان الحصانة في حالة الجرائم التي يقوم هذا الالتزام بشأنها؛ و (و) نشأت في القانون الدولي العرفي قاعدة تنص على الاستثناء من الحصانة الموضوعية في حالة ارتكاب أحد المسؤولين جرائم جسيمة ينص عليها القانون الدولي. وارتأى المقرر الخاص أن هذه المبررات جميعها غير مقنعة بما يكفي. وفي حين أشار إلى إمكانية وضع إعفاءات أو استثناءات من الحصانة عن طريق إبرام معاهدة دولية، خلص إلى أنه من الصعب النظر إلى الاستثناءات من الحصانة بوصفها تطورا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تماما مثلما يستحيل الجزم بوجود توجه نحو وضع قاعدة من هذا القبيل.

٢٢ - وثمة حالة واحدة أشار فيها إلى انتفاء الحصانة، وهي الحالة التي تمارس فيها الدولة الولاية القضائية الجنائية إثر وقوع جريمة مزعومة في إقليمها ولا تكون تلك الدولة قد منحت موافقتها على أن يُمارس في إقليمها النشاط الذي أدى إلى وقوع الجريمة، أو على أن يوجد في أراضيها المسؤول الأجنبي الذي ارتكب تلك الجريمة المزعومة.

٢٣ - وتناول المقرر الخاص أيضا الجوانب الإجرائية للاحتجاج بالحصانة. ونظرا لتركز المناقشة في اللجنة على المسائل الجوهرية حتى الآن، قد يكون من المفيد الاكتفاء بالإشارة إلى ملاحظته بأن النظر في مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينبغي أن يجري، من حيث المبدأ، في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية، أو حتى قبل ذلك، في مرحلة ما قبل المحاكمة، عندما تقرر دولة تمارس الولاية القضائية أن تتخذ في حق ذلك المسؤول إجراءات جنائية تمنعها الحصانة. ويمكن اعتبار عدم النظر في مسألة الحصانة عند بدء المحاكمة انتهاكا من جانب دولة المحكمة لالتزامها الناشئة بموجب القواعد التي تحكم الحصانة.

باء - المناقشة داخل لجنة القانون الدولي

٢٤ - نظرت لجنة القانون الدولي في الجوانب الجوهرية لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية في عام ٢٠٠٨ (الدورة الستون)^(٤) وفي عام ٢٠١١ (الدورة الثالثة والستون)^(٥). وبما أن المقرر الخاص السابق لم يُدرج في تقاريره أي مشاريع مواد، فقد جرت المناقشات بين أعضاء اللجنة في جلسات عامة دائماً، وفق إطار مفتوح وعام. بيد أن ذلك لم يمنع أعضاء اللجنة من البت في عدة قضايا محددة أشير إليها في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك إجراء تقييمات مهمة بشأن الجوانب المنهجية والمفاهيمية، وكذلك بعض التقييمات المتعلقة بإدراج الحصانة في النظام القانوني الدولي العام وعلاقتها مع باقي مؤسسات هذا النظام ومبادئه وقيمه.

٢٥ - وأيد أعضاء اللجنة بصفة عامة نطاق تطبيق التقرير الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يستثني الحصانة من الولاية القضائية للدولة التي يحمل الموظف جنسيتها، ومسألة الحصانة إزاء المحاكم الجنائية الدولية، وحصانة مسؤولي وعملاء الدول، الذين يخضعون، شأنهم شأن الدبلوماسيين والقنصلين والموفدين في مهام خاصة أو غير ذلك، للأحكام التعاقدية على أساس مخصص. كذلك أبدى أعضاء اللجنة توافقاً في الآراء تأييداً لحصر نطاق الموضوع في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، واستبعاد حصانة مسؤولي الدول من الولاية المدنية.

٢٦ - وأيد أعضاء اللجنة، بشكل عام، صيغة الحصانة كمؤسسة تستند إلى القانون الدولي العرفي، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأولي.

٢٧ - وفيما يتعلق بأساس الحصانة، دارت مناقشة مهمة أشار فيها بعض أعضاء اللجنة إلى أن الحصانة تستند إلى الوظيفة المضطلع بها، في حين ركز آخرون بشكل خاص على الطابع التمثيلي لمسؤولي الدول، وفي نهاية المطاف، على "تشخيص" أولئك المسؤولين للدولة من أجل تبرير هذه الحصانة. وأكد بعض أعضاء اللجنة، الذين دافعوا عن الطابع الوظيفي أساساً للحصانة، على ما يستتبع ذلك من ضرورة المضي قدماً في وضع تفسير دقيق وتقييمي للحصانة. وتجدد الإشارة إلى أن البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة لدى تناولهم هذا

(٤) A/63/10، الفقرات من ٢٧٨ إلى ٢٩٩. ونظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٢٩٨٢ إلى ٢٩٨٧. انظر A/CN.4/SR.2982 إلى SR.2987.

(٥) A/66/10، الفقرات من ١١٦ إلى ١٤٠ ومن ١٥٩ إلى ١٨٥. ونظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٣٠٨٦ إلى ٣٠٨٨، و ٣١١١ و ٣١١٣ إلى ٣١١٥. انظر A/CN.4/SR.3086 إلى SR.3088، و SR.3111 و SR.3113 إلى SR.3115.

الموضوع لم تميز تمييزا كافيا بين تطبيق الأساسين (الوظيفي والتمثيلي) على الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

٢٨ - وأيد بعض أعضاء اللجنة موقف المقرر الخاص الذي يذهب إلى أن الحصانة تتأسس على المساواة في السيادة بين الدول، وعلى استقرار العلاقات الدولية. لكن بعض أعضاء اللجنة استرعوا الانتباه أيضا إلى أن الحصانة تشكل أيضا تقييدا لسيادة دولة المحكمة، من حيث أنها تمنعها من ممارسة ولايتها.

٢٩ - وأخيرا، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن انشغالهم لأن المقرر الخاص، لدى قيامه بتحديد أساس الحصانة وطبيعتها، لم يأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي عناصر جديدة نشأت في القانون الدولي المعاصر تتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وتعكس اتجاهها نحو الحد من الحصانات ونطاقها.

٣٠ - وكان هناك تأييد واسع لتصنيف الحصانة ضمن فئة إجرائية لا موضوعية، على غرار ما ذهب إليه المقرر الخاص في تقاريره. ومع ذلك، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تأييدهم لتناول مسألة الحصانة من منظور موضوعي أيضا.

٣١ - وبشكل عام، أعرب أعضاء لجنة القانون الدولي عن تبيدهم التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وإن لم تقدم آراء واضحة بشأن تبعات هذا التمييز.

٣٢ - وفيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بنطاق تطبيق الحصانة، دارت مناقشة مقتضبة عن استخدام مصطلحات "المسؤول" و "العميل" و "الممثل". ومع ذلك، لم تحسم المناقشة بشأن استصواب استخدام هذا المصطلح أو ذلك. وعلى أي حال، شاطر بعض أعضاء اللجنة المقرر الخاص وجهة نظره بأن جميع مسؤولي الدولة مشمولون، بصفتهم تلك، بالحصانة. ومن جهة أخرى، وجه بعض أعضاء اللجنة الانتباه إلى أهمية تعريف مصطلح المسؤول وحصر استعماله للإشارة إلى الأشخاص الذين يشاركون في ممارسة السلطة العامة أو الخدمة العامة.

٣٣ - وفيما يخص الأشخاص المشمولين بالحصانة الشخصية، أعرب عدد كبير من أعضاء اللجنة عن تأييدهم لإدراج "الثلاثي"، أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ضمن هذه الفئة من الحصانة. بيد أن بعض أعضاء اللجنة شككوا في مدى ملاءمة توسيع نطاق هذه الحصانة ليشمل وزير الخارجية. ومن جهة أخرى، أعرب بعض أعضاء اللجنة أيضا عن تأييدهم لتوسيع نطاق هذه الفئة من الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين من كبار مسؤولي الدولة (وزير الدفاع ووزير التجارة إلخ.) الذين يشاركون بنوع من التواتر في العلاقات الدولية. وأشار أيضا إلى إمكانية وضع معايير لتحديد كبار مسؤولي الدولة من غير

أعضاء "الثلاثي" ممن يمكن أن تشملهم هذه الحصانة. وعلى العكس من ذلك، أعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن وجهة نظر مفادها بأن الحصانة تنطبق على "الثلاثي" حصرا.

٣٤ - وفيما يتعلق بنطاق الحصانة وإمكانية تحديد استثناءات في هذا الصدد، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تأييدهم للطابع المطلق للحصانة، وشاطروا المقرر الخاص رأيه بشأن عدم كفاية الأسباب المحتج بها عادة لتبرير شكل من أشكال الاستثناء من الحصانة. وعلى العكس من ذلك، اعتبر أعضاء آخرون في اللجنة أن من الضروري مراعاة بعض الظروف التي لا تنطبق فيها الحصانة، من قبيل الاتهامات الناجمة عن أعمال غير رسمية، وتعدد القواعد الآمرة المتعلقة بالجرائم الدولية أو ارتكاب جرائم دولية يدينها المجتمع الدولي ككل. ومن جهة أخرى، أكد أعضاء آخرون في اللجنة، أن تعدد القواعد الآمرة أو ارتكاب جرائم دولية لا يؤثر في انطباق الحصانة. وفي هذا السياق، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة تخصيص حيز للجرائم الدولية لدى تحديد نطاق الحصانة لسببين هما الأعمال السابقة للجنة فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المحلّة بسلم الإنسانية وأمنها، والاستثناء من الحصانة في سياق المحاكم الجنائية الدولية.

٣٥ - وتناول أعضاء اللجنة أيضا مفهوم "العمل الرسمي" سواء من منظور نطاقه أو من منظور علاقته بالمسؤولية الدولية للدولة. فمن وجهة نظر بعض أعضاء اللجنة، كل عمل يضطلع به "مسؤول" بصفته تلك، سواء أكانت تلك الصفة فعلية أم ظاهرية، ينبغي أن يُصنف باعتباره عملا رسميا ويكون مشمولًا بالحصانة. وخلافا لذلك، أعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن تأييدهم لتعريف مفهوم العمل الرسمي تعريفا تقيديا، مستبعدين منه التصرفات التي قد تشكل، على سبيل المثال، جرائم دولية. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تأييدهم لتخصيص معاملة متميزة لمفهوم "العمل الرسمي" فيما يتعلق بإسناد العمل إلى الدولة من حيث المسؤولية وإسناد العمل إلى الشخص من حيث المسؤولية الجنائية/الحصانة.

٣٦ - وأثارت المسائل الإجرائية الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/646) مناقشة أضيّق نطاقا. فقد أعرب معظم أعضاء اللجنة عن اتفاقهم مع النهج العام الذي اعتمده المقرر الخاص في هذا المجال (ادعاء الحصانة، توقيت وكيفية العمل، والتنازل عن الحصانة، إلخ...)، وإن أبدى عدد معين من أعضاء اللجنة بعض التحفظات بشأن ضرورة التوصل مسبقا إلى اتفاق بشأن القضايا الجوهرية الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص قبل الخوض في البعد الإجرائي للحصانة.

٣٧ - وأخيرا، فيما يتعلق بالنهج الذي يُستصوب أن تتبعه اللجنة في تناولها لهذه المسألة، أبدى أعضاء اللجنة أثناء المناقشات آراء مختلفة بشأن مدى استصواب تناول هذا الموضوع

في ضوء قواعد القانون الموجود حصراً، أو إدماج تحليل للقانون المنشود كذلك. وأبدت أيضاً آراء متباينة بشأن تصنيف الموضوع باعتباره موضوع جاهز "للتدوين" أو موضوع ينطوي على بُعد "التطور التدريجي". ووجه بعض أعضاء اللجنة الانتباه إلى استصواب البدء في التحليل انطلاقاً من قواعد القانون الموجود بالنظر إلى شدة حساسية هذا الموضوع، مع تفضيل اتباع نهج حذر في هذا الصدد. وشدد أعضاء آخرون في اللجنة على ضرورة تناول هذه المسألة، في جميع الأحوال، بطريقة متوازنة للحفاظ على التكافؤ الضروري بين مبدأ الحصانة ومكافحة الإفلات من العقاب.

جيم - المناقشة داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة

٣٨ - تناولت اللجنة السادسة للجمعية العامة الجوانب الجوهرية لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في دورتها الثالثة والستين (٢٠٠٨)^(٦) والسادسة والستين (٢٠١١)^(٧). وتتضمن مداخلات المندوبين أيضاً عناصر مهمة تُطلعنا على وجهات نظر الدول فيما يتعلق بتقارير المقرر الخاص السابق ومسألة الحصانة بوجه عام.

٣٩ - أما نطاق الموضوع كما اقترحه المقرر الخاص، فلم يُشر أي تعليقات خاصة من جانب الدول، وإن أشار بعض المندوبين إلى جدوى مراعاة بعض الجوانب المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية أو بإنشاء محاكم دولية. واقترح آخرون ضرورة أن تُدرج أيضاً مسألة حرمة مسؤولي الدول لما لها من علاقة وثيقة بمسألة الحصانة.

٤٠ - وأعلنت بعض الوفود صراحة أن الحصانة تستند قانوناً إلى القانون الدولي العرفي.

٤١ - وفيما يتعلق بأساس الحصانة، أيد عدد من الوفود البعد الوظيفي لهذا الأساس، في حين ارتأت مجموعة أخرى من الوفود أنه يجمع بين البعدين الوظيفي والتمثيلي. وأشارت بعض الوفود إلى السيادة بوصفها أساساً للحصانة، في حين أكد أحد الوفود أن الأساس الأسمى للحصانة هو حماية كرامة الدولة. وأشارت بعض الوفود أيضاً إلى ضرورة الحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول، وحماية قدرة الدولة على أداء مهامها، وأشاروا في هذا الصدد إلى ضرورة تحقيق توازن دقيق بين هذه المصالح ومنع الإفلات من العقاب.

(٦) انظر A/CN.4/606، الفقرات من ٨٩ إلى ١١٠. وانظر أيضاً المحاضر الموجزة التالية للجنة السادسة للجمعية العامة: A/C.6/63/SR.22 إلى SR.25.

(٧) انظر A/CN.4/650، الفقرات من ٤ إلى ١٣. وانظر أيضاً المحاضر الموجزة التالية للجنة السادسة للجمعية العامة: A/C.6/66/SR.18 إلى SR.20 و SR.24 و SR.26 إلى SR.28.

٤٢ - وأبدت آراء تفيد أن للحصانة، في جوهرها، طابعا إجرائيا. وأشار بعض المندوبين إلى أن الحصانة لا تعفي المسؤول من الالتزام العام باحترام قانون الدولة الأجنبية، كما لا تعفيه من الخضوع للمساءلة عن أعماله أمام هيئات قضائية أخرى.

٤٣ - وأعرب أيضا عن آراء تؤيد التمييز بين الحصانة الشخصية حصانة والحصانة الموضوعية بغية تحديد نطاق حصانة مسؤولي الدول. ولم تقدم بصفة عامة آراء تعارض الحفاظ على هذا التمييز.

٤٤ - ولم يُتوصل في اللجنة السادسة كذلك إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة. فعلى الرغم من تقبل تمتع "الثلاثي" بالحصانة كقاعدة عامة، طلب أحد الوفود إلى اللجنة أن تنظر أيضا في إمكانية منح هذا النوع من الحصانة إلى أشخاص آخرين بحكم المناصب العليا التي يشغلونها. وفي هذا الصدد، أكد أحد الوفود أن الحصانة الشخصية ينبغي أن تنطبق فقط على الأشخاص الذين يشغلون وظائف تمثيلية. وفيما يتعلق بانطباق الحصانة عموما على جميع مسؤولي الدول، أبدت آراء جد متباينة، وطلب إلى اللجنة تحديد مفهوم المسؤول.

٤٥ - وأثارت مسألة نطاق الحصانة مواقف متضاربة. ففي حين دافع البعض عن الطابع المطلق للحصانة في جميع الأحوال، واستحالة العثور على استثناءات في القانون العرفي، أكد آخرون أن الحصانة قاعدة عامة تقبل الاستثناءات. وفي هذا الصدد، أبدت آراء تدعو إلى اتخاذ الجرائم الدولية الجسيمة معيارا لتحديد الاستثناءات من الحصانة، بما في ذلك الحصانة الشخصية، وطلب إلى اللجنة دراسة هذا الموضوع من وجهة نظر القانون المنشود. وفي هذا السياق، أشير كذلك إلى قواعد القانون الإلزامي باعتبارها معيارا لتحديد استثناء محتمل، وإلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الدولية والجرائم المنصوص عليها في القوانين المحلية تطبيقا لنظام روما الأساسي. ومن جهة أخرى، أشار أحد الوفود إلى أن الاستثناءات من الحصانة يمكن أن تُضعف الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، وتفسح المجال لتوجيه اتهامات باطلة بدوافع سياسية وتثير مخاوف تتعلق بمراعاة الأصول القانونية الواجبة. وفي جميع الأحوال، نوهت بعض الوفود إلى ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات من الحصانة.

٤٦ - وأشار بعض الوفود أيضا إلى ضرورة قيام اللجنة بوضع تعريف واضح لمفهوم "العمل الرسمي"، والتمييز بوضوح بين "العمل الصادر عن مسؤول" و "العمل الذي يندرج ضمن المهام الرسمية".

٤٧ - وأثيرت أيضا مسألة العلاقة بين الحصانة ومسؤولية الدولة، حيث أوضح أحد الوفود أن تناول هذه العلاقة على النحو الصحيح يستلزم تحديد مفهوم "السيطرة" في حالة قيام الحصانة الموضوعية.

٤٨ - وأخيرا، فيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي أن تتبعه لجنة القانون الدولي في تناولها لهذا الموضوع، كان هناك تباين كبير في المداخلات التي أدلى بها في اللجنة السادسة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن يؤديه تحليل القانون الموحد/القانون المنشود. ودعا بعض الوفود إلى اتباع نهج تدريجي يقتضي النظر أولا في القانون الموجود ثم الانتقال لاحقا إلى تناول مسائل القانون المنشود. ومن منظور آخر، أشير أيضا إلى أن اللجنة ينبغي أن تتبع نهجا جديدة في الاضطلاع بأعمالها على أساس أن القانون الدولي يتطور ولا بد من مراعاة التغيرات التي تحدث، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية. في هذا الصدد، طُلب إلى لجنة القانون الدولي أن تعمل على زيادة الاتساق في القانون الدولي، وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية وضرورة تجنب الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي.

ثالثا - موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في فترة السنوات الخمس الجارية: قضايا للدراسة

٤٩ - لا تزال مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تحظى باهتمام واسع من الدول والمجتمع الدولي ككل، تقابله ممارسة متمسقة لكنها مترددة. والمناقشات المتعلقة بهذا النوع من الحصانة مفتوحة منذ عدة عقود في الأوساط السياسية والقانونية للدول، وقد ساهمت ولا تزال تساهم فيها بشكل حاسم مؤسسات أكاديمية وعلمية، فضلا عن مراكز الفكر في مختلف أنحاء العالم، مع الإشارة بوجه خاص إلى معهد القانون الدولي^(٨). وساهم في إثراء هذه المناقشات أيضا إدراج فئات تشكل عناصر لا غنى عنها في القانون الدولي المعاصر، من قبيل تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وبصفة عامة، إقامة الآليات المناسبة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. وأخيرا، لا بد من التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد أسهمت بعناصر مهمة في النقاش الدائر من خلال مختلف القضايا المعروفة جيدا والتي سبق للمقرر الخاص السابق تحليلها، ويضاف إليها مؤخرا حكم المحكمة الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

(٨) انظر التحليل المهم الذي أجراه المقرر الخاص كولودكين لأعمال المعهد في تقريره الأولي (A/CN.4/601)، الجزء الثالث، باء)، وكذلك الإشارات التي يوردها المقرر الخاص في تقاريره بشأن القرارات الأخيرة التي اتخذها المعهد.

في القضية المتعلقة بمحاصنات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا، واليونان طرف متدخل)^(٩). ويستدعي هذا الحكم بحثا خاصا لما يتضمنه من عناصر منهجية ذات الصلة بمعالجة مسألة حصانة الدولة التي ينبغي للجنة تحليل تأثيرها المحتمل على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٥٠ - ومن ناحية أخرى، وكما يتجلى من اللمحة العامة المعروضة في الجزء الثاني من هذا التقرير الأولي، فإن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية موضوع محفوف بالجدل. فقد أدت مختلف العناصر التي قدمها المقرر الخاص كولودكين في تقاريره الثلاثة إلى إثارة مناقشة واسعة ومثيرة للاهتمام برزت فيها مواقف مختلفة، بل ومتضاربة في كثير من الأحيان، فيما يتعلق ببعض المفاهيم والفئات الأساسية المقترحة في التقارير المذكورة.

٥١ - وفي هذا السياق، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها في هذا الموضوع. وينبغي لها أن تفعل ذلك بصورة منهجية ومنظمة لكي تتمكن من تناول هذا الموضوع بفعالية وكفاءة. ويتطلب ذلك بذل جهد إضافي لتوضيح المناهج وكذلك السعي لتوضيح المفاهيم، وذلك توخيا لتحقيق هدفين: أولهما، التقليل إلى أدنى حد من الجوانب الغامضة التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة اللبس في موضوع يحتاج إلى توضيح سريع وواف. وثانيا، وضع خريطة طريق تمكن، بأعلى درجة من الوثوقية، من الاستجابة للطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي للنظر في هذا الموضوع على سبيل الأولوية.

٥٢ - وفي المرحلة التي بلغت الأعمال حاليا، ينبغي أن تفضي تلك الجهود المبذولة لتوضيح المفاهيم والمناهج إلى تحديد نقاط الخلاف الرئيسية التي لا تزال قائمة حتى الآن، والتي ينبغي أن تركز عليها الأعمال التي ستضطلع بها المقررة الخاصة واللجنة في المستقبل.

٥٣ - واستنادا إلى هذه المعايير، تتناول الصفحات المقبلة المواضيع التالية كالا على حدة: التمييز والعلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، والأساس الذي تقوم عليه هاتين الفئتين من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي أن يكون لكل فئة منهما نظام قانوني مختلف (الجزء ألف)؛ والتمييز والعلاقة بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد وأثرهما في الحصانة (الجزء باء)؛ والحصانة الشخصية (الجزء جيم)، والحصانة الموضوعية (الجزء دال)؛ ويتضمن الجزء الأخير إشارة إلى الجوانب الإجرائية المرتبطة بالحصانة (الجزء هاء).

(٩) لا بد من الإشارة هنا كذلك إلى الآراء التي أبدتها كل من القضاة كوروما وكيث وبنونة، وكذلك إلى الآراء المخالفة التي أبدتها القضاة كانتشاو تريندادي ويوسف والقاضي المخصص آنذاك غاجا.

ألف - الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية

٥٤ - تناول المقرر الخاص كولودكين في تقريره الأولي مسألة التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وهو بذلك يشير مجدداً إلى تمييز راسخ في الممارسة والفقهاء القانونيين. كما يبرز هذا التمييز بين فئتي الحصانة المذكورتين في مناقشات لجنة القانون الدولي وفي مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة. ولا شك أن هذا التمييز قائم في الممارسة والإبقاء عليه يشكل نقطة من نقاط التوافق النادرة المترسحة حتى الآن.

٥٥ - ومع ذلك، يبدو أن توافق الآراء بشأن التمييز المذكور يقتصر فقط على وجود هذا التمييز، دون أن يتسنى التوصل إلى موقف موحد أو شبه موحد بشأن عنصرين أساسيين في تحديد عمل اللجنة في المستقبل في هذا المجال، وهما: (أ) ما إذا كان التمييز المفاهيمي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية يؤدي أو ينبغي أن يؤدي إلى تشكيل نظامين قانونيين مختلفين، و (ب) ما إذا كانت هناك، على الرغم من هذا التمييز المفاهيمي، عناصر أساسية تسمح بنوع من التجانس فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٥٦ - وفيما يتعلق بالعنصر الأول، يمكن القول بأن التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية يشكل الأسلوب الأنسب لتناول هذا الموضوع، إذ يسمح بمراعاة الظروف الخاصة والمحددة التي تعمل فيها كل فئة من هاتين الفئتين على حدة. وثانياً، يساعد هذا التمييز على تجنب حالات اللبس والمفاهيم المبهمة التي تتكرر أكثر من اللازم في الممارسة، بل وحتى في السوابق القضائية والفقهاء. وثالثاً، فإنه يفسح المجال أمام معالجة متميزة للنظم القانونية الواجب تطبيقها في هذه الحالة أو تلك. وقد تجذب اللجنة اتباع هذا النهج القائم على الفصل بوضوح بين نوعين من الحصانة، ثم العمل، بموازاة مع ذلك، على وضع نظامين قانونيين لكل منهما. وتزداد أهمية هذا الأسلوب المنهجي بصورة خاصة لأن الأعمال السابقة لا تسمح بإجراء هذا التمييز بوضوح.

٥٧ - وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من العنصرين المذكورين أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن التمييز بين فئتين من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية) ينبغي أن يتم دون المساس بعنصر مستقر لا يقبل الجدل، وهو أن فئتي الحصانة كالتبهما يتوخيان الغاية نفسها، وهي الحفاظ على مبادئ المجتمع الدولي وقيمه ومصالحه ككل، ولا يُمنحان للمستفيد بصورة مجردة بغض النظر عن علاقته بالدولة، واضطلاحه بمهام تمثيلية أو غيرها من مهام الدولة، وأخيراً، للحفاظ على تطور هذه المهام واستقرار العلاقات الدولية. وبالتالي، تتسم حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية

الجناية الأجنبية، ككل، وبصرف النظر عن الأسس الأخرى المحددة لكل فئة من فئتي الحصانة، بطابع وظيفي واضح يرمي إلى الحفاظ على مبادئ المجتمع الدولي وقيمه. وهو طابع وظيفي عام لا يمكن حصره في الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية، وإن كان الاستخدام يحد من مصطلح الحصانة الوظيفية على هذا النوع من الحصانة.

٥٨ - ويشكل هذا الطابع الوظيفي للحصانة، بمعناه الواسع، حجر الزاوية الذي يقوم عليه مفهوم الحصانة، وبالتالي، ترى المقررة الخاصة أنه ينبغي أن يكون عنصرا محوريا فيما تضطلع به اللجنة من أعمال بشأن هذا الموضوع. ولن يتسنى، بدون مراعاة هذا العنصر، فهم وإنشاء نظام متين لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية يندرج بتناغم في إطار القانون الدولي المعاصر، على نحو يكفل عدم حدوث تضارب لا داعي له بين هذه الحصانة ومبادئ المجتمع الدولي وقيمه الأخرى المدرجة أيضا في صلب القانون الدولي. ومن شأن ذلك أن يمهّد لاتباع أسلوب متوازن في إقامة الحصانة موضوع هذا التقرير، ويسهل وضع نظام قانوني واحد أو أكثر لإضفاء طابع الاستقرار على هذه الممارسة وعلى العلاقات الدولية.

باء - المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد: تأثيرهما في الحصانة

٥٩ - ثمة عنصر ثان كان موضع نقاش في الأعمال السابقة يتمثل في العلاقة بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد وتأثيرهما المحتمل في مستوى حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية. وقد نشأت المناقشة أساسا في إطار تعريف مفهوم "العمل الرسمي" وإسناده إلى الدولة. وبالتالي، فهي مناقشة تطورت بشكل خاص في سياق الحصانة الموضوعية، لكنها تمتد أيضا إلى الحصانة الشخصية بقدر ما تشمل هذه الأخيرة الحصانة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية.

٦٠ - ولا بد من توضيح هذه العلاقة لتحديد الأسلوب المنهجي الذي ينبغي اتبعه في تناول الحصانة، كما يمكن أن تكون لها انعكاسات هامة أيضا على مستوى النظام أو النظم القانونية المطبقة على فئتي الحصانة. وبالتالي، قد ترغب اللجنة في التصدي لهذا الموضوع في المراحل الأولى من عملها في فترة السنوات الخمس الجارية. وللقيام بذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة تحديدا على الحصانة وعلى مسؤولية الدولة، فضلا عن غيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر التي تنطبق على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتشكل مجموعة من قواعد المجتمع الدولي ومبادئه وقيمه الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

جيم - الحصانة الشخصية

٦١ - إن مفهوم الحصانة الشخصية، كما أشير إليه أعلاه، مفهوم لا خلاف عليه، إذ من المقبول عموماً أن المقصود به تلك الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص المحددين بحكم المناصب البارزة التي يشغلونها في الدولة، سواء فيما يتعلق بأعمالهم الخاصة أو الأعمال الرسمية التي تصدر عنهم بحكم المنصب الذي يشغلونه. ويشكل هذا المنصب والمهام المرتبطة به أساس الاعتراف بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة الأجنبية. لكن، إذا لم يكن مفهوم الحصانة الشخصية محل خلاف في حد ذاته، فإن تعريف جوانبه مسألة خاضعة للجدل لم يتم التوصل بشأنها حتى الآن إلى موقف يحظى بقبول عام. وينعكس هذا في تقارير المقرر الخاص السابق، وبوجه خاص في مناقشات لجنة القانون الدولي والجمعية العامة.

٦٢ - ويُستنتج مما سبق أن ثمة موقف مشترك بشأن ثلاثة جوانب أساسية هي: الربط بين الحصانة الشخصية وأداء مهام ذات أهمية خاصة في الدولة (دون وجود توافق كاف بشأن تحديد تلك المهام)؛ وانطباقها على جميع الأعمال التي تصدر عن المستفيد (الخاصة منها والرسمية)؛ والطابع المؤقت للحصانة الشخصية، التي تنتهي حالما يتوقف الشخص المعني عن أداء الوظيفة التي تخوله الاستفادة من الحصانة. ومن جهة أخرى، لا تزال هناك مواقف متباينة، لا سيما فيما يتعلق بمسألتين أساسيتين، وهما: قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الحصانة الشخصية من جهة، والطابع المطلق أو المقيد للحصانة. وبالتالي، ينبغي أن يشكل هذان العنصران نواة النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي في معالجة هذا الموضوع.

٦٣ - وفيما يتعلق بالعنصر الأول، يبدو أن ممارسة الدول والفقهاء القانوني والسوابق القضائية تصب كلها في اتجاه تحديد توافق متزايد في الآراء بشأن "الثلاثي" (أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية) الذي يستفيد أعضاؤه دائماً من الحصانة. ومع ذلك، فقد ارتفعت في بعض الأحيان أصوات تدعو إلى تحديد أشخاص آخرين و/أو مناصب أخرى يمكنهم الاستفادة أيضاً من الحصانة، دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن هؤلاء الأشخاص و/أو تلك المناصب. وبالتالي، قد ترغب اللجنة في تحليل الممارسة ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، بغية إيجاد أجوبة لثلاثة أسئلة متباينة لكنها متكاملة وهي: هل يمكن أن تنطبق الحصانة من المسؤولية الجنائية الأجنبية على أشخاص آخرين غير أولئك المدرجين في الثلاثي المذكور؟ وإذا كان الجواب بنعم: من هم الأشخاص/ما هي المناصب من خارج الثلاثي ممن يمكنهم الاستفادة من الحصانة، أو على الأقل، ما هي المعايير التي يمكن أن

تُستخدم لتحديد هؤلاء الأشخاص أو تلك المناصب؟ وأخيراً، فيما يتعلق بقائمة المستفيدين من الحصانة، هل هي أو هل ينبغي أن تكون قائمة مغلقة أم مفتوحة؟

٦٤ - وفيما يتعلق بالطابع المطلق أو المقيد للحصانة الشخصية، فقد أبدي حتى الآن موقفان متعارضان. إذ يرى البعض أن هذا النوع من الحصانة لا يشمل أي استثناء، ويمكن بالتالي الاحتجاج به فيما يتعلق بأي عمل يقوم به الأشخاص المشمولون بالحصانة. ويرى آخرون، على النقيض من ذلك، أن بعض الأعمال الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو، إذا اقتضى الأمر، شخص آخر يمكن أن يستفيد من هذه الحصانة، لا تكون مشمولة بهذه الحصانة إذا كان العمل يتعارض مع القواعد الآمرة أو يمكن تصنيفه ضمن خانة الجرائم الدولية. وقد ترغب اللجنة في تناول هذه المسألة، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور وبوجه خاص، العناصر التالية: المركز الخاص الذي يشغله المستفيدون من الحصانة في نظام الدولة وفي نظام العلاقات الدولية ذاته؛ ومصالح القانون الدولي القائم وقيمه ومبادئه؛ والطابع الوظيفي لكل حصانة وعناصرها فيما يتعلق بهذه الفئة، وأخيراً، مدى انطباق مبدأ التفسير التقييدي المحتمل فيما يتعلق بمؤسسة الحصانة.

دال - الحصانة الموضوعية

٦٥ - لا يخضع مفهوم الحصانة الموضوعية بدوره لأي جدل بعبارات مجردة. والمقصود بهذا النوع من الحصانة في الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي، وفي الممارسة وفي السوابق القضائية والفقهاء القانونيين، تلك الحصانة التي يستفيد منها بعض الأشخاص الذين يعملون بصفته من مسؤولي أو عملاء الدولة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي تصدر عنهم بصفتهم تلك أو بحكم وضعهم ذلك. بيد أن بعض العناصر المكونة لهذا المفهوم أثار تفسيرات متباينة ومتعارضة تضعف التوافق القائم بشأن تعريف الحصانة الموضوعية ذاته. وبموازاة ذلك، أثيرت أيضاً في سياق المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة قضايا أخرى موضع خلاف يتعين تناولها من أجل تحديد النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه على هذا النوع من حصانة. وتتعلق نقط الخلاف المذكورة أساساً بالمسائل التالية: (أ) تعريف النطاق الذاتي للحصانة الشخصية، والذي ربطه المقرر الخاص كولودكين بالمفهوم العام للمسؤول؛ و (ب) تعريف "العمل الرسمي" وعلاقته بمسؤولية الدولة؛ و (ج) الطابع المطلق أو المقيد للحصانة.

٦٦ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، لا مغالاة في التأكيد على أن المصطلح الذي استخدمه المقرر الخاص كولودكين للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة يضمن عنصرًا من الإبهام يستدعي التوضيح. وخاصة لأن مصطلح "المسؤول" ("official") باللغة الإنكليزية،

و "fonctionnaire" باللغة الفرنسية) لا يحيل بالضرورة إلى فئة عامة واحدة من الأشخاص العاملين في خدمة الدولة، إذ هناك مجموعة واسعة من الحالات حسب النظم القانونية الوطنية. وبالتالي، قد ترغب اللجنة في أن تنظر مجدداً في مدى ملاءمة استخدام مصطلح يتوافق بشكل أفضل مع الواقع الذاتي الذي يشكل أساس الحصانة الموضوعية.

٦٧ - وثانياً، كان مفهوم العمل الرسمي بدوره مثار جدل كبير، سواء فيما يتعلق بالمفهوم قيد النظر في حد ذاته، أو فيما يتعلق بالآثار التي ينبغي أن تترتب على هذا المفهوم فيما يتعلق بالحصانة. وبوجه خاص، قد ترى اللجنة فائدة في التمييز بين العمل الرسمي والعمل غير المشروع من جهة؛ وبين العمل الرسمي وإسناد هذا العمل إلى الدولة من جهة أخرى؛ وأخيراً، بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد اللتين قد تترتبا معاً عن العمل الرسمي نفسه. وينبغي إجراء هذا التصنيف للعمل الرسمي في ضوء الممارسة العملية ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق وقيم المجتمع الدولي السائدة. وأخيراً، ينبغي أيضاً مراعاة مدى انطباق أو عدم انطباق معايير التفسير التقييدي على هذا النوع من الحصانة.

٦٨ - وأخيراً، ليس ثمة توافق كاف في الآراء بشأن إمكانية إدخال أو عدم إدخال استثناءات على هذه الفئة من الحصانة، ترتبط خصوصاً بانتهاك القواعد الآمرة أو ارتكاب جرائم دولية. وتُطرح المسألة في إطار مماثل للأطر المذكورة آنفاً فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، رغم ضرورة الإشارة إلى أن إمكانية إدخال استثناء من الحصانة الموضوعية قد لقيت، على ما يبدو، دعماً أكبر من الدعم الذي أُبدي في حالة الحصانة الشخصية. وفي جميع الأحوال، ينبغي للجنة أن تستند في تحليلها لهذه المسألة على نفس المعايير المذكورة آنفاً في ما يتعلق بالحصانة الشخصية، مع مراعاة ما إذا كان ينبغي أن يكون لأوجه الاختلاف القائمة بين هاتين الفئتين من الحصانة دور ما في هذا الصدد.

هاء - الجوانب الإجرائية للحصانة

٦٩ - إن الممارسة الفعلية للولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول تجري بالضرورة، بحكم طابعها، في إطار إجراءات قضائية، مع احتمال إثارة مسألة انطباقها في مرحلة مبكرة، تكون إلى حد ما مرحلة تحضيرية، من تلك الإجراءات القضائية. وبالتالي، تشكل الجوانب الإجرائية للحصانة عنصراً ضرورياً وأساسياً في معالجة هذا الموضوع. وقد أفرد المقرر الخاص كولودكين تقريره الثالث (A/CN.4/646) لتناول هذه المسائل. ولئن لم يخضع هذا التقرير لنقاش مستفيض داخل اللجنة، يمكن الاستنتاج بأن المسائل المتعلقة بطريقة الاحتجاج بالحصانة وتوقيت هذا الاحتجاج أو التنازل عن الحصانة في نهاية المطاف،

في جملة أمور أخرى، مسائل ارثني أنها أقل إثارة للجدل مقارنة بالمسائل الجوهرية المشار إليها سابقا في هذا التقرير.

٧٠ - وبناء على ذلك، ترى المقررة الخاصة أن هذه المجموعة الأخيرة من المسائل ينبغي أن تخضع لتحليل محدد في المرحلة الأخيرة للتوصل، في جملة أمور، إلى إذا كان بالإمكان وضع نظام إجرائي واحد مشترك لكل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، أو ما إذا كانت خصوصية كل فئة من هاتين الفئتين تستلزم، على العكس من ذلك، وضع قواعد إجرائية مختلفة لكل منهما. وهذا لا يعني، مع ذلك، أنه ينبغي تجاهل جوانب إجرائية معينة في معالجة المسائل الجوهرية المذكورة آنفا، وذلك بالقدر الذي يقتضيه ما للحصانة من طابع إجرائي أساسا.

رابعا - خطة العمل

٧١ - لا يمكن للجنة القانون الدولي ولا ينبغي لها أن تتجاهل، فيما ستضطلع به من أعمال في المستقبل، ما أنجزته اللجنة من أعمال سابقة. ومع ذلك، ترى المقررة الخاصة، في ضوء الاعتبارات المنهجية الواردة أعلاه، أنه من الضروري وضع خطة عمل جديدة تمتد فصولها على مدى السنوات الخمس المقبلة.

٧٢ - وينبغي أن تركز خطة العمل هذه على القضايا المثيرة للجدل التي أشير إليها من قبل، مع التصدي لها بطريقة منهجية ومتسقة ومنظمة. وتحقيقا لهذه الغاية، ترى المقررة الخاصة أن من المفيد تجميع هذه المسائل في المجموعات الأربع التالية:

١ - المسائل العامة ذات الطابع المنهجي والمفاهيمي

- ١-١ التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية وآثاره
- ٢-١ الحصانة في نظام قيم القانون الدولي المعاصر ومبادئه
- ٣-١ العلاقات بين الحصانة من جهة، ومسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد من جهة أخرى

٢ - الحصانة الشخصية

- ١-٢ المستفيدون من هذه الحصانة
- ٢-٢ النطاق المادي للحصانة: الأعمال الخاصة والرسمية

٣-٢ الطابع المطلق أو المقيد للحصانة: وبوجه خاص المركز الذي تشغله أو ينبغي أن تشغله الجرائم الدولية

٣ - الحصانة الموضوعية

١-٣ المستفيدون من هذه الحصانة: بقايا الخلاف المصطلحي ومفهوم المسؤول

٢-٣ مفهوم العمل الرسمي وعلاقته بمسؤولية الدولة

٣-٣ الطابع المطلق أو المقيد للحصانة: الاستثناءات والجرائم الدولية

٤ - الجوانب الإجرائية للحصانة

٧٣ - وقد عقدت المقررة الخاصة جلسة مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة في ٣٠ أيار/مايو المنصرم. وترد أدناه قائمة الأسئلة التي طُرحت على أعضاء اللجنة للنظر فيها خلال تلك المشاورات غير الرسمية، والتي ينبغي بحثها بالاقتران مع مجموعات المسائل المذكورة أعلاه، وهي المسائل التي تشير إليها وتتناولها بعض تلك الأسئلة.

بعض المسائل المنهجية والمفاهيمية العامة

- ما هو الأساس القانوني والاجتماعي لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؟

- هل يمكن أن تكون الحصانة أداة لتوفير الحماية وضمانا لاحترام بعض مبادئ المجتمع الدولي وقيمه؟

- هل ينبغي موازنة تلك المبادئ والقيم مع غيرها من مبادئ المجتمع الدولي وقيمه؟

- متى ينبغي اتباع نهج وظيفي إزاء الحصانة؟

- هل من المفيد تناول هذا الموضوع مع الحفاظ على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية؟

- ما هي الآثار التي ينبغي أن تترتب على مثل هذا النهج؟ هل تتمثل في نشوء نظامين قانونيين مختلفين؟

- هل ينبغي مراعاة الصلة بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد في النهج المتبع لمعالجة هذا الموضوع؟ وإذا كان الجواب بنعم، ماذا ينبغي أن تكون هذه الصلة؟

- هل هناك فائدة تُرجى من التمييز بين الجوهر/الإجراء لمعالجة هذا الموضوع؟

الحصانة الشخصية

- الأشخاص المؤهلين للتمتع بالحصانة: هل ينبغي اتباع نهج ضيق أم واسع النطاق؟
وضع قائمة مغلقة أم مفتوحة؟

- نطاق الحصانة: هل ينبغي معاملة الأعمال الخاصة والأعمال الرسمية معاملة متساوية
أم مختلفة؟

- هل يمكن أن يكون هناك مكان للجرائم الدولية في النهج المتبع إزاء الحصانة
الشخصية؟

الحصانة الموضوعية

- المسألة المصطلحية: هل كلمة "مسؤول" وهي "official" بالإنكليزية
و "fonctionnaire" بالفرنسية و "funcionario" بالإسبانية أدق كلمة لوصف
الأشخاص المؤهلين للتمتع بالحصانة؟

- مفهوم "العمل الرسمي": أينبغي اتباع نهج ضيق أم واسع النطاق؟ وما هي حلقة
الوصل بين هذا المفهوم ومسؤولية الدولة؟

- هل يمكن أن يكون هناك مجال للاستثناءات، بصفة عامة، فيما يتعلق بالحصانة
الموضوعية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، ما هي هذه الاستثناءات؟

- هل يمكن أن يكون هناك مكان للجرائم الدولية في النهج المتبع إزاء الحصانة
الموضوعية؟

٧٤ - وتعترم المقررة الخاصة وضع مشاريع مواد تتعلق بكل سؤال من الأسئلة المشار إليها
وغيرها من المسائل التي يتعين تناولها على هامش ذلك، بغرض عرضها تدريجياً على اللجنة.
ومن السابق لأوانه في الوقت الراهن طرح أي اقتراح فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي
أن تتخذه نتائج هذا العمل، وإن كان لا بد من عدم تجاهل البعد التشريعي لهذا الموضوع.

٧٥ - وفيما يتعلق بأسلوب العمل الذي تعتمزم المقررة الخاصة اتباعه في معالجة القضايا
العالقة، يُسترعى انتباه اللجنة إلى أنها تترأى أن الأنسب اتباع نهج منفصل وتدرجي إزاء كل
مجموعة من مجموعات المسائل العالقة. والمقررة الخاصة مقتنعة بأن هذا الأسلوب الذي يسمح
بعزل المواضيع التي تقتضي التحليل، سيساهم في تيسير هيكله هذا النقاش الصعب الذي

ينطوي على عدد كبير من المسائل ويمس، بالإضافة إلى ذلك، مواضيع ذات درجة عالية من الحساسية والتعقيد. وبذلك سيتسنى التوصل إلى نتائج ملموسة في فترة زمنية أوجز.

٧٦ - وترى المقررة الخاصة أيضا ضرورة مواصلة إجراء رصد مفصل للممارسة بالمعنى الواسع للكلمة. وتحقيقا لذلك، ستواصل الاسترشاد بالذاكرة التي أعدها الأمانة العامة في عام ٢٠٠٩ (A/CN.4/596 و Corr.1)، مع مراعاة الممارسة الجديدة التي نشأت لاحقا والتي لم يُدرجها المقرر الخاص السابق في تقاريره الثلاثة.

٧٧ - وأخيرا، وفيما يتعلق بالنقاش الدائر بشأن تناول هذا الموضوع من منظور القانون الموجود/القانون المنشود، تود المقررة الخاصة الإشارة إلى أنها ترى أنه يتعذر تناول مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بالاختصار على أحد المنظورين المشار إليهما أعلاه. وترى على العكس من ذلك، أن مراعاة هذين المنظورين كليهما ضروري فيما تضطلع به اللجنة من أعمال في المستقبل، على أنها تدرك تمام الإدراك أهمية الانطلاق من اعتبارات القانون الموجود، ثم إدراج تحليل القانون المنشود في المواضيع التي تتطلب ذلك. واتباع هذا النهج، سيتسنى تناول هذا الموضوع بصورة متوازنة على نحو يتسق تماما مع ولاية لجنة القانون الدولي التي تخولها الاهتمام بالجانب التدويني لهذا النظام القانوني وبتطويره التدريجي في الوقت نفسه.